DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v11i1.2189

دلالـة اللـفظ والدلالـة باللـفظ

□د. أزهـري علي أحـمد محمد(□)

مقـدمة: ـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين..... وبعد

فقد من الله سبحانه على عباده بشريعته الغراء، وجعلها خاتمة شرائعه التي بعث بها رسله لهداية العباد إلى منهجه، وأقام – تبارك و تعالى – لعبادة أدلة على أحكامه، وأمارات تهدي إليها وبما أن أصول الفقه في مجملها عبارة عن أدلة وأحكام وكيفية أخذ الحكم من الدليل وذلك بالاجتهاد ومعرفة أحوال المجتهد من هذه الأدلة، فقد آثرت أن اكتب عن جانب من كيفية أخذ الحكم من الدليل ألا وهو (دلالة اللفظ والدلالة باللفظ) ومن هنا تأتى أهمية البحث، وقد انتهجت المنهج الاستقرائي التحليلي وجعلته في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي: مقدمة، ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والمنهج الذى اتبعته وخطة البحث التي تتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد فقد جعلته في الدلالة وأنواعها.

المبحث الأول: في دلالة اللفظ

المبحث الثاني: في الدلالة باللفظ وتحته مطلبان:

المطلب الأول: في الحقيقة والمجاز

المطلب الثاني: في الصريح والكناية والتعريض

المبحث الثالث: في الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ.

ثم الخاتمة.

---

(١) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون، بجامعة أم درمان الإسلامية.

تمهيد
في الدلالة وأنواعها

الدلالة لغة: بكسر الدال وفتحها هي ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، واسم الفاعل: دال ودليل، وهو المرشد والكاشف، والدليل ما يستدل به وانشد أبوعبيد[٢]: إني امرؤ بالطرق ذو دلالات، والدليلي علمه بالدلالة ورسوخه فيها، وجاء في صفة الصحابة: ويخرجون من عنده أدلة، أي بما قد علموا فيدلون عليه الناس، أي فيخرجون من عنده فقهاء، فجعلهم أنفسهم أدلة مبالغة وفى التنزيل قوله تعالى: **(ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً)** الفرقان: ٤٥، وعليه فإن معنى الدلالة في اللغة الإرشاد والمدلول[٣].

أما الدلالة في اصطلاح الأصوليين: هي كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر، الشيء الأول المراد به الدال، والثاني المراد به المدلول، وأساس التلازم بينهما إذا كان وضعا فالدلالة وضعية، وإذا كان عقلاً أو طبعاً، فالدلالة عقلية أو طبيعية وكل منهم لفظية وغير لفظية.

فالدلالة غير اللفظية: هي كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر الشيء الأول المراد به الدال، والثاني المراد به المدلول، والعلاقة بينهما تلازمية وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) وضعية: كدلالة غروب الشمس على وجوب صلاة المغرب.
٢) عقلية: كدلالة العلة على المعلول.
٣) طبيعية: كدلالة أمراض خاصة في جسم الإنسان يكتشفها الطبيب المختص.

أما الدلالة اللفظية: فهي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى المراد، وتنقسم أيضاً إلى ثلاث أقسام: –

١) **عقلية:** مثل دلالة اللفظ على حياة لافظه.
٢) **طبيعية:** مثل دلالة لفظ (أح) على ألم بالصدر.
٣) **وضعية:** وهي الدلالة المقصودة لعلماء الأصول عندما يتحدثون عن الدلالات[٤]، وهى دلالة اللفظ – موضوع البحث– وسيأتي الحديث عنها مفصلا إن شاء الله.

المبحث الأول

---

(٢) هو القاسم بن سلام البغدادي الإمام المشهور، ثقة، فاضل، مصنف، ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي بمكة بعد الفراغ من الحج سنة ٢٢٢هـ، انظر وفيات الأعيان ج٤ ص٦٠ رقم ٥٣٤ وتقريب التهذيب ج٢ ص١١٧.

(٣) لسان العرب لابن منظور، ٢٤٨/١١، الطبعة الأولى والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٢١٣/١ والمعجم الوسيط، ٢٩٤/١ – الطبعة الثالثة القاهرة، ١٣٩٢هـ.

(٤) نهاية السول للأسنوي ج١ ص١٧٩ شرح وتنقيح الفصول للقرافي ص٢٣، الطبعة ١٤٢٢هـ– بيروت.

في دلالة اللفظ

هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزؤه أو لازمه، أوهى كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم السامع منه ذلك، وهنالك تعريف أستحسنه بعض العلماء – ولعله هو الراجح –: وهى كون اللفظ بحيث إذا ما أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع[٥]، والدلالة عند علماء الأصول هي ما تؤديه الألفاظ من معان، أي ما تدل عليه هذه الألفاظ عند إطلاقها، وذلك يعنى أنها تدل وترشد إلى المعاني المرادة[٦]، بذلك يتفق المعنيان اللغوي والاصطلاحي، فكل منهما يعنى الإرشاد والمدلول وتنقسم دلالة اللفظ إلى ثلاث أقسام وهى: –

١) **مطابقية:** وهى دلالة اللفظ على تمام مسماه، سواء كان المسمى ذا أجزاء مثل دلالة إنسان على حيوان ناطق، أو لا أجزاء له مثل دلالة لفظ الجلالة (الله) على البارئ سبحانه وتعالى.

٢) **تضمينية:** وهى دلالة اللفظ على جزء مسماه، وهي لا تكون إلا في مسمى له أجزاء مثل دلالة إنسان على حيوان فقط. أو على ناطق فقط.

٣) **التزامية:** وهى دلالة اللفظ على لازم مسماه، مثل دلالة إنسان على الكتابة أو الضحك[٧].

وجاء في شرح الكوكب أن دلالة اللفظ على معناه الموضوع له تسمى مطابقة لمطابقة الدال للمدلول، أي اللفظ للمعنى، وهى لفظية لأنها بمحض اللفظ ودلالته على جزء معناه تسمى تضمناً، لتضمن المعنى لجزئه المدلول، ودلالته على لازم معناه تسمى التزاما لالتزام المعنى أي استلزامه للمدلول[٨].

وهاتان الدلالتان – التضمينية والالتزامية –عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن **من** المعنى إلى جزئه ولازمه، وقيل لفظيتان أيضاً لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه، وقيل الالتزام عقليه والتضمن لفظية[٩]، وهو رأى الآمدى[١٠] وابن الحاجب وقال

---

(٥) أصول الفقه – محمد أبو النور زهير ج٢ ص٥.

(٦) نهاية السول للأسنوي ج١ ص١٧٩ والإبهاج في شرح المنهاج ج١ ص٢٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٣، الطبعة ١٤٢٤هـ، والتحرير لابن الهمام ج١ ص٣٣.

(٧) الإحكام للامدى ج١ ص١٦، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، وأصول الفقه – محمد أبو النور زهير ج٢ ص٧.

(٨) شرح الكوكب المنير – لابن النجار ج١ ص١٢٥ والبحر المحيط – للزركشى ج٢ ص٣٦، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

(٩) الإحكام للآمدي ج١ ص١٦ والمحصول للرازي ج١ ص٢١٩، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

(١٠) الآمدي : هو علي بن محمد بن سالم التغلبى الملقب بسيف الدين، المكنى بأبي الحسن، أصله من آمد، ولد بها سنة ٥٥١هـ وتعلم في بغداد و الشام ثم أنتقل إلى القاهرة كان أصوليا، منطقيا، جدليا، حسن الخلق، فصيح اللسان، سليم الصدر، باحثا متكلما، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ ومن مؤلفاته : الأحكام في أصول

القرافي[١١] في – شرح المحصول–، (ومنشأ الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية: هل هي عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط، فتختص بالمطابقة، أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغيره فتعم الثلاثة، لأن اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة إفادته المسمى[١٢].

وعليه فقد أتفق العلماء أن دلالة المطابقة لفظية لكنهم اختلفوا في دلالة التضمن والالتزام على ثلاثة مذاهب:

- **أحدها:** أنهما عقليتان، لأن دلالة المعنى عليهما بالواسطة وهذا ما ذهب إليه الغزالي[١٣] والفخر الرازي[١٤]، وإنما وصفا بكونهما عقليتين، إما لأن العقل يستقل باستعمال اللفظ فيها من غير افتقار إلي استعمال أهل اللسان اللفظ فيهما، وإما لأن المميز بين مدلوليهما – الجزء واللازم – هو العقل.
- **الثاني:** أنهما لفظيتان اعتبارا بفهم المعنى من اللفظ ولو بواسطة، ونسب إلي الأكثرين وعليه أكثر المناطقة.
- **الثالث:** أن دلالة التضمن لفظية والالتزام عقلية، وبه قال الآمدي "لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم، فإنه خارج عنه"

وقال الزركشي "والحق إن لكل من الوضع والعقل مدخلا في التضمن والالتزام فيصح أن يقال أنهما عقليتان، باعتبار أن الانتقال من المسمى إلي الجزء اللازم إنما حصل بالعقل، ووضعيتان باعتبار أن الوضع سبب لانتقال العقل إليهما، فهما عقليتان ووضعيتان باعتبارين[١٥].

وجاء في نفائس الأصول أن بين الدلالات الثلاث عموم وخصوص، فالمطابقة أعم منهما مطلقا لأنه كلما وجدت دلالة التضمن أو الالتزام وجدت دلالة المطابقة، لأن ثم مسمى حينئذ فاللفظ يدل عليه مطابقة، وقد توجد دلالة المطابقة ولا يوجدان في اللفظ الموضوع للبسائط التي ليست لها لوازم بينة، وأما هما فكل واحد أعم من الآخر وأخص من وجه، فيوجد التضمن بدون الالتزام في

الأحكام، ودقائق الحقائق في الحكمة، وغيرها انظر شذرات الذهب ج٣ ص١٤٤ ووفيات الأعيان ج٣ ص٢٩٣

(١١) القرافي هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجى الأصل المصري المالكي الفقيه الأصولي، من مؤلفاته : الفروق والأحكام وشرح التنقيح ونفائس الأصول في شرح المحصول – انظر هدية العارفين ج١ ص٩٩

(١٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، للشهاب أحمد بن إدريس القرافي ج١ ص١١–١٤، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(١٣) المستصفى للغزالي ج١ ص٧٧ ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

(١٤) المحصول في علم الأصول – للرازي ج١ ص٢١٩، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

(١٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ج١ ص١٦، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

اللفظ الموضوع للمركبات التي ليست لها لوازم بينة والالتزام بدون التضمن في اللفظ الموضوع للبسائط التي لها لوازم بينة، ويجتمعان في الموضوع للمركبات التي لها لوازم بينة.

وقال أيضاً: وقع للإمام وغيره أن دلالة المطابقة حقيقة والأخريان مجازيان، قال: وهو غير مستقيم فإن الاتفاق على أن الحقيقة استعمال اللفظ في موضعه، والمجاز استعماله في غير موضعه، والسامع ساكت، لم يستعمل شيئا فلا يصدق في حقه حقيقة الاستعمال الذي هو جنس مذكور في حدي الحقيقة والمجاز، ولأن الدلالة صفة اللفظ وهى كونه بحيث يفهم إذا نطق به، والاستعمال صفة اللافظ، فالدلالة ثابتة قبل الاستعمال، والثابت قبل الشيء غيره وعليه فإن دلالة الألفاظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه هي المطابقة والتضمن والالتزام(١٦)، أما عند الأحناف فهي عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء ووجه ضبطها أن المعنى إما أن يكون ثابتا بنفس اللفظ أو غير ثابت، فإن كان ثابتا بنفس اللفظ إما مقصود أو غير مقصود، فإن كان مقصودا فهو العبارة وأن لم يكن مقصودا فهو الإشارة، والغير ثابت بنفس اللفظ إن فهم مدلوله لغة فهو دلالة النص وإن توقف فهم المدلول على ضرورة صدق المتكلم أو صحة وقوع الملفوظ به عليه فهو اقتضاء النص(١٧).

---

(١٦) نفائس الأصول للقرافي ج١ ص٢٦٤-٢٦٨ والمستصفى للغزالي ج١ ص٣٠

(١٧) مسلم الثبوت ج١ ص٤٠٦ (بتصرف) ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

المبحث الثاني
في الدلالـة باللفظ

المطلب الأول: في الحقيقة والمجـاز

ينقسم اللفظ من حيث الاستعمال إلى أربعة أقسام:

الأول: حقيقة فقط كالأسد للسبع، والثاني مجاز فقط كالأسد للشجاع، والثالث حقيقة ومجاز باعتبارين، بأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه، كالصوم في اللغة للإمساك، خصه الشرع بالإمساك المعروف، والدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض، خصها العرف العام بذات الأربع، وأهل العراق بالفرس، فاستعماله في العام حقيقة ثم خصه الشرع أو العرف.

أما باعتبار واحد فلا يمكن كونه حقيقة ومجازا للتنافي بين الوضع ابتداءً وثانياً، إذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداءً وثانياً.

والقسم الرابع: ما ليس بحقيقة ولا مجاز وهو اللفظ قبل الاستعمال فإنه لا يوصف بواحد منهما، لاشتراط الاستعمال في كليهما وذكر البيضاوي من هذا القسم الأعلام أيضا.

والمراد بها الأعلام المتجددة بالنسبة إلى مسمياتها، فإنها ليست بحقيقة لأن مستعملها لم يستعملها فيما وضعت له أولا، بل إما أنه اخترعها من غير سبق وضع كما في الأعلام المرتجلة، أو نقلها عما وضعت له كالمنقولة، وليست بمجاز لأنها لم تنقل لعلاقة، وعليه فقد ظهر أن المراد بالأعلام هنا، الأعلام المتجددة دون الموضوعة بوضع أهل اللغة فإنها حقائق لغويه لأسماء الأجناس وعلى هذا لا فرق في ذلك بين الأعلام المنقولة والمرتجلة.

وقيل مالا يكون حقيقة ولا مجازا فمنه اللفظ في أول وضعه قبل استعماله فيما وضع له، لأن الاستعمال شرط في كل من الحقيقة والمجاز فحيث انتفى الاستعمال انتفيا[١٨].

وجاء في المعتمد: ويجب أن يكون مرادهم ليس بمجاز فيما وضع له، أما في غيره فلا يمتنع. أن يكون مجازا فيه، إذ الاستعمال لمناسبة بينه وبين الموضوع قبل الاستعمال فيه ممكن[١٩].

وهذا القسم – ما ليس بحقيقة ولا مجاز– عد منه بعض البديعيين: اللفظ المستعمل للمشاكلة، المعرف في فن البديع: بذكر الشيء بلفظ غير، لوقوعه في صحبته تحقيقا أو تقديرا، ومثال الأول قوله تعالى: **(وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ)** آل عمران: ٥٤، فإن إطلاق المكر في

---

(١٨) الإبهاج في شرح المنهاج ج٣ ص٨١٨، والمحصول للرازي ج١ ص٣٤٣ والبحر المحيط للزركشى ج٢ ص٢٣٣ ونهاية السول ج١ ص٣٢١ و تشنيف المسامع للزركشي ج١ ص٤٧٩.

(١٩) المعتمد لأبى الحسين البصري ج١ ص٣٤، الطبعة ١٣٨٤هـ.

جانب البارئ سبحانه وتعالى إنما هو لمشاكله ما معه، ومثاله التقديري قوله تعالى: **(صِبۡغَةَ ٱللَّهِ)** البقرة: ١٣٨ أي تطهير الله لأن الأيمان يطهر النفوس، والأصل فيه أن النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء اصفر يسمونه المعمودية ويقولون إنه تطهير لهم، فعبر عن الإيمان ب **(صِبۡغَةَ ٱللَّهِ)** للمشاكلة بهذه القرينة[٢٠].

وعليه فقد قسم الجمهور اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلي أربعة أنواع: حقيقة ومجاز وصريح وكناية، فلا يوصف لفظ بأحد هذه الأنواع إلا بالاستعمال، لأن هذه الصفة من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال، ثم إن هذه الأنواع من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعاني[٢١].

- **أولا: الحقيقة:** والحقيقة مأخوذة من الحق وهو نقيض الباطل ومنه قوله تعالى: (حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق) أي واجب عليّ.

وقال الإمام الغزالي[٢٢]: اعلم أن لفظ الحقيقة مشترك إذ قد يراد به ذات الشيء وحده ويراد به حقيقة الكلام ولكن إذا أستعمل في الألفاظ أريد به ما أستعمل في موضوعه، والأسماء الحقيقية قد يطلقها الأصوليون على لغوية وشرعية، واللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية[٢٣].

فالحقيقة الوضعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة، كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع، أما الحقيقة العرفية اللغوية فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي وهى قسمان: –

الأول: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفا، وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب، وذلك إما لسرعة دبيبه، أو كثرة مشاهدته، أو كثرة استعماله أو غير ذلك.

الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي، بحيث أنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كاسم الغائط، فإنه وأن كان في

---

(٢٠) الإتقان في علوم القرآن ج٣ ص٢٨١.

(٢١) كشف الأسرار ج١ ص٦١ ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، وشرح الأسنوي ج١ ص٣١٥، طبعة عالم الكتب، بيروت–لبنان.

(٢٢) الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصوف له نحو مائتي مصنف ومن مؤلفاته المستصفى في أصول الفقه وشفاء الغليل والمنخول، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ – الأعلام ٢٢/٦ وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٥/٤

(٢٣) المستصفى للغزالي ج١ ص٣٤١هـ الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ دار الفكر.

أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض، غير انه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان، حتى أنه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره.

وأما الحقيقة الشرعية: فهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع، وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة أو هما معروفان لهم، غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى كاسم الصلاة، والحج، والزكاة، ونحوه وكذلك أسم الإيمان والكفر، ولكن ربما خصت هذه بالأسماء الدينية.

وأن شئت أن تجد الحقيقة على وجه يعم جميع هذه الاعتبارات قلت: (الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب) فإنه جامع مانع[٢٤].

وعليه تنقسم الحقيقة بسبب اختلاف الواضعين إلى أربعة أنواع: –

لغوية وشرعية وعرفية عامة وعرفية خاصة على النحو التالي: –

١/ **الحقيقة اللغوية:** هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي، فواضعها واضع اللغة، كاستعمال كلمة (الإنسان) في الحيوان الناطق، والذئب في الحيوان المفترس، والدابة في كل ما يدب على الأرض.

٢/ **الحقيقة الشرعية:** هي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعا، فواضعها هو الشارع، مثل استعمال كلمة (الصلاة) في العبادة المخصوصة المشتملة على أقوال وأفعال معروفة.

٣/ **الحقيقة العرفية الخاصة:** هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه جماعة أو طائفة معينة، وتسمى حقيقة اصطلاحية مثل اصطلاح حركات الأعراب من نصب ورفع وجر عند النحاة، واصطلاح الاستحسان والعقد عند الفقهاء، واستعمال الجوهر والعرض عند المتكلمين، ويسمى هذا العرف عرفا خاصا.

٤/ **الحقيقة العرفية العامة:** هي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام كاستعمال لفظ الدابة لذوات الأربع والمذياع للراديو، ويسمى هذا العرف عرفا عاما[٢٥].

وللحقيقة أحكام ثلاثة هي: –

الأول: ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ، عاما كان أو خاصا، أمرا أو نهيا، نواه المتكلم أو لم ينوه، فقوله تعالي: **(ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ)** الحج: ٧٧، فيه الأمر بحقيقة الركوع والسجود، وكل منهما خاص، وقوله تعالى: **(وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ)** الإسراء: ٣٣

---

(٢٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١ ص٤٦.

(٢٥) كشف الأسرار ج١ ص٦١.

فيه النهى عن حقيقة القتل الحرام، وهو خاص، وإذا طلق الرجل زوجته، أو باع وأشترى ثبت ذلك بدون نية.

الثاني: امتناع نفي المعنى عن اللفظ: فلا يقال للأب ليس بأب، وإنما يقال للجد ليس بأب، لأن الجد مجاز بمعنى الأب، فيجوز نفيه، ولكن الأب حقيقة فلا ينفى.

الثالث: رجحان الحقيقة على المجاز: لأنها لا تفتقر إلى قرينة أما المجاز فيفتقر إلى القرينة، لأنه بدل للحقيقة، فلابد من قرينة تصرف اللفظ من الأصل إلى البدل أو الخلف، والمجاز خلف عن الحقيقة.

وبناءً عليه يرى أبو حنيفة أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف، عملا بالأصل، فمن حلف ألا يأكل لحما، لا يحنث بأكل لحم آدمي إذا كان الحالف مسلما، ويرى الصاحبان[٢٦] العكس لتبادره إلى الذهن[٢٧].

وقد تدرك الحقيقة بأحد خمسة أنواع من القرائن هي:

الأولى: دلالة الاستعمال والعادة مثل (الصلاة) فإنها حقيقة لغوية في الدعاء، ثم أريد بها العبادة المعروفة مجازا، ومثل (الحج) فإنه لغة هو القصد، ثم صار اسما لعبادة معلومة مجازاً، وذلك لأن الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة.

وبناءً عليه: من نذر صلاة أو حجا لم يلزمه إلا العبادة المعهودة، ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، فينصرف إلى المجاز المتعارف وهو التزام النسك في نذر المشي.

الثانية: دلالة اللفظ نفسه: ومثاله: من حلف ألا يأكل لحما، فلا يقع على السمك، مع أنه لحم في الحقيقة، لأن اللحم يتكامل بالدم، فما لا دم له قاصر ناقص من وجه، فخرج عن مطلق لفظ اللحم بدلالة اللفظ.

الثالثة: دلالة سياق الكلام: مثل قوله تعالى **(فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا)** الكهف: ٢٩، تركت حقيقة الأمر والتخيير بقوله عز وجل: **(إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا)** وحمل على الإنكار والتوبيخ مجازا.

الرابعة: ما يرجع إلى حال المتكلم، مثاله من دعا إلى غذاء، فقيل له (تعال تغد معنا)، فحلف المدعى قائلاً (والله لا أتغدى) الحقيقة تقتضى العموم، فيحنث بكل غداء يوجد بعد، لكن هذه

---

(٢٦) هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى.

(٢٧) مسلم الثبوت ج١ ص٢٠٤-٢٠٥ الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، وأصول السرخسى ج١ ص١٧١، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

الحقيقة تركت بدلالة المتكلم، فصرف إلى الغداء المدعو له، ومثله امرأة قامت لتخرج، فقال لها زوجها: إن خرجت فأنت طالق، إنه يقع على الفور.

الخامسة: دلالة محل الكلام أو مقتضى الكلام: مثل حديث (إنما الأعمال بالنيات)[٢٨] وحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[٢٩] المعنى الحقيقي في الحديثين متروك، لأن معنى الحديث الأول الحقيقي: عدم وجود عمل بلا نية، مع أنه واقع، ومعنى الحديث الثاني: عدم وجود الخطأ والنسيان، مع وجودهما كل وقت في أعمال الناس، فيترك المعنى الحقيقي، ويراد به المجاز الحذفي أي حذف المضاف إليه بتقدير حكم الأعمال وحكم الخطأ والنسيان[٣٠].

ثانيا: المجاز

المجاز مأخوذ من الجواز، وهو الانتقال من حال إلى حال، ومنه يقال جاز فلان من جهة كذا إلى جهة كذا، وهو مخصوص في اصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من الجهة الحقيقية إلى غيرها، وقد يكون المجاز لصرف اللفظ عن الحقيقة الوضعية وعن العرفية والشرعية إلى غيرها كما كانت الحقيقة منقسمة إلى وضعية وعرفية وشرعية.

وعليه فإن من اعتقد كون المجاز وضعيا قال في حد المجاز في اللغة الوضعية: (هو اللفظ المتواضع على استعماله في غير ما وضع له أولا في اللغة لما بينهما من التعلق) ومن لم يعتقد كونه وضعيا أبقى الحد بحالة وأبدل المتواضع عليه بالمستعمل، وعلي هذا، فلا يخفى حد التجوز عن الحقيقة العرفية والشرعية.

وجاء في تعريفه كذلك بأنه: كل لفظ مستعار لشيء غير ما وضع له لمناسبة بينهما، أو لعلاقة مخصوصة. وجاء في المستصفى: هو ما استعمله العرب في غير موضوعه وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما استعير للشيء بسبب المشابهة في خاصية مشهورة كقولهم للشجاع أسد.

الثاني: الزيادة: كقوله تعالى: **(لَّيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ)** الشورى ١١، فإن الكاف وضعت للإفادة.

---

(٢٨) الحديث في صحيح البخاري كتاب الأيمان ٣٠/١ رقم٥٤، وفي صحيح مسلم كتاب الإمارة ج٣ ص١٥١٥ رقم ١٩٠٧ وفي سنن النسائي ج١ ص٥٨.

(٢٩) أنظر النور الأسني الجامع لأحاديث الشفاء،٣٠/١، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٦٧٤/١

(٣٠) كشف الأسرار ج١ ص٤١٥ وما بعدها

الثالث: النقصان الذي لا يبطل التفهيم كقوله عز وجل: **(وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ)** يوسف ٨٢، والمعنى وأسأل أهل القرية، وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسع وتجوز[٣١].

وقال الآمدي – رحمه الله – وإن أردت التحديد على وجه يعم الجميع قلت: (هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة لما بينهما من التعلق) ونعني بالتعلق بين محل الحقيقة والمجاز إن يكون محل التجوز مشابها لمحل الحقيقة في شكله وصورته، كإطلاق اسم الإنسان على المصور على الحائط، أو في صفة ظاهرة في محل الحقيقة كإطلاق اسم الأسد على الإنسان لاشتراكهما في صفة الشجاعة.

وجميع جهات التجوز وإن تعددت غير خارجة عما ذكرناه و إنما قيدنا الحد باللفظ، لأن الكلام إنما هو في المجاز اللفظي لا مطلقا، وبقولنا: (المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولا) تمييزا له عن الحقيقة، وبقولنا: (لما بينهما من التعلق) لأنه لو لم يكن كذلك كان ذلك الاستعمال ابتداءً وضع وضعا آخر، وكان اللفظ مشتركا لا مجازا[٣٢].

ولا بد لصحة المجاز من وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي، نحو: أنقض نسورنا البواسل على طائرات العدو، فدمروا له بعضها، وأحتل سباعنا قلعة كذا في ساعة متأخرة من الليل، ففي المثالين قرينة تمنع إرادة النسور والسباع الحقيقية.

كما أن استعمال الكلمة في غير معناها الأصلي يتطلب ظهور علاقة ما بين المعنى الأصلي الذي وضعت له الكلمة، والمعنى الآخر الذي استعملت فيه الكلمة، ويسمى المجاز الذي علاقته المشابهة استعارة، والذي علاقته غير المشابهة مجازا مرسلا. والعلاقات المعتبرة في نقل المعاني الحقيقية إلى المجاز كثيرة منها:

المشابهة: مثل خالد أسد، لوجود المشابهة بينهما في الشجاعة.

والكون: مثل: **(وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ)** النساء: ٢، فلفظ **(ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ)** باعتبار الكون السابق

والأيلولة: مثل فلان يعصر خمرا، أي يعصر عنبا يؤول إلى الخمر.

والاستعداد: كتسمية الخمر وهو في الدن مسكرا باعتبار قابليتها للإسكار.

و**الحلول:** مثل قوله تعالى: **(وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ)** يوسف: ٨٢ أي أهل القرية. ومثل (يد الله) الفتح: ١٠ أي قدرة الله.

---

(٣١) كشف الأسرار ج١ ص٦١ وأصول السرخسى ج١ ص١٧٠، والمستصفى، ٣٤١/١.

(٣٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٠/١، والمحصول للإمام الرازي، ٣٤٢/١.

والجزئية: مثل: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ البقرة: ١٩ أي أناملهم.

والسببية: مثل (رعينا الغيث) يريدون النبات الذي سببه الغيث، فأطلق اسم السبب على المسبب، ومثل: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزۡقٗا﴾ غافر: ١٣ أي مطراً يؤدي إلى الرزق فأطلق اسم المسبب على السبب ومنه (شربت الإثم) أي الخمر المؤدي للإثم[٣٣].

ويشترط لصحة المجاز وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي، والقرينة هي ما يذكره المتكلم لتعيين المعنى المراد، أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد، وتسمى الأولى (قرينة معينة)وتجري في الحقيقة والمجاز، والثانية تسمى (قرينة مانعة) وتختص بالمجاز، وإذا كانت القرينة لفظية من قبيل الأقوال تسمى (مقالية) وإذا كانت من قبل الأحوال تسمى (حالية).

وقد تكون القرينة (حسية) كمن حلف ألا يأكل من هذه الشجرة، فالمراد ألا يأكل من ثمرها، وقد تكون (عقلية) نحو قوله تعالى: (واستفزز من استطعت منهم) لا يراد منه الأمر بالإغواء وإنما المراد الإقدار على الإغواء، وقد تكون (عادية عرفية): كالوكيل بالبيع، فإنه يبيع نقدا و بثمن المثل عملا بالعرف والعادة وقد تكون (شرعية) كالتوكيل بالخصومة، لا يراد منه المعنى الحقيقي وهو النزاع والجدال فهذا المعنى مهجور ممنوع شرعا، وإنما يراد به معنى الإجابة على دعوى المدعى من قبيل ذكر المطلق وإرادة المقيد، أو ذكر الكل وإرادة الجزء[٣٤].

ويرى جمهور العلماء أن المجاز وقع في الأصح في اللغة وفي القران الكريم والحديث النبوي.

ومنع جماعة كالأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني[٣٥]، وأبي بكر بن داوود الأصفهاني الظاهري[٣٦] من دخول المجاز في القران الكريم والحديث النبوي واستدل الجمهور بقوله تعالى:

---

(٣٣) شرح الأسنوي على المنهاج ج١ ص٣٣٤ والتلويح على التوضيح ج١ ص٧٣ وما بعدها.

(٣٤) كشف الأسرار ج١ ص٦٢.

(٣٥) أبو إسحاق الأسفراييني هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني أبو إسحاق، ركن الدين الأصولي، الفقيه المتكلم الشافعي الملقب بالأستاذ، قيل إنه بلغ رتبة الإجتهاد، أقام بالعراق مدة ثم رحل إلى إسفرايين، من مؤلفاته (الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين) ورسالة في أصول الفقه، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ – طبقات الشافعية الكبرى٢٥٦/٤، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٤/١٢.

(٣٦) هو الإمام الحافظ أبو سليمان داوود بن علي بن خلف الأصبهانى أصلا، الكوفي مولودا، البغدادي نشأة ووفاة إمام أهل المذهب الظاهري ولد سنة ٢٠٢هـ وتوفي سنة ٢٧٠هـ، ومن مؤلفاته: الذب عن السنة والأخبار، والإجماع، أبطال القياس وغيرها. أنظر وفيات الأعيان ٢٦/٢، بيروت – بدون، وسير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، وشذرات الذهب ١٥٨/٢

(فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ) الكهف: ٧٧، عبر عن الميل بإرادة السقوط المختصة بمن له شعور، ومنه قوله تعالى: (ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ) البقرة: ١٥ (وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبًا) مريم:٤ (وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ) الإسراء: ٢٩ ونحوها من الآيات، و إذا جاز ذلك في القران الكريم جاز في الحديث لأنه أولى، ولأنه لا قائل بالفرق بينهما(٣٧).

واختلق العلماء في عموم المجاز، فيرى الحنفية إن المجاز إذا كان بلفظ عام كان عاما، ففي المجاز عموم كالحقيقة لوجود المقتضى وعدم المانع، ويرى بعض الشافعية أنه لا عموم للمجاز، فيتناول لفظ المجاز أقل ما يصح به الكلام(٣٨).

ومنشأ الخلاف هو نوع الدلالة في المجاز، فالشافعية يرون أن دلالة اللفظ على معناه المجازي دلالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، ولا يرى الحنفية أن المجاز من باب الضرورات، بل هو طريق من طرق أداء المعنى كالحقيقة، وقد يكون أبلغ منها، فقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الصاع بالصاعين)(٣٩)، من باب المجاز، لأن معناه لا تبيعوا ملء الصاع بملء الصاعين، وهو عند الحنيفة عام يتناول كل مكيل، سواء كان مطعوما أم غير مطعوم، وقال الشافعية لا عموم له، وإنما هو مخصوص بالمطعومات، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم– (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء)(٤٠).

وهناك أثر للمجاز يتمثل في الآتي:

الأول: وجود ما استعير لأجله كما هو حكم الحقيقة، خاصا كان المجاز أو عاما، فيثبت ما أريد من المعنى الجديد.

الثاني: جواز نفي المعنى الحقيقي عن مسمى المجاز، مثاله لو قيل للبليد حمار، فيصح النفي، فتقول: (إنه ليس بحمار) فيكون من أمارات المجاز صدق النفي، وعكسه دليل الحقيقة، فلا يصح القول للبليد: (ليس بإنسان) لأن الحقيقة لا يمكن نفيها عن مسماها.

والمجاز أولى من الاشتراك باتفاق الأصوليين، وخير من النقل، وأولى عند الحنفية من الحذف أو الإضمار، فإذا أحتمل اللفظ أن يكون مجازا مشتركا، يرجح المجاز على المشترك، لأنه

---

(٣٧) شرح الأسنوي ج١ ص٣٣٤.

(٣٨) مسلم الثبوت ج١ ص١٥٨، مطبوع بهامش المستصفى، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ. ونهاية السول للأسنوي ج١ ص٣٥٣.

(٣٩) جامع الأصول ج١ ص٤٥٤ وما بعدها.

(٤٠) جامع الأصول ج١ ص٤٧٠.

أكثر شيوعا من المشترك وأغلب منه بالاستقراء، ولأن الاشتراك يخل بالتفاهم لولا القرينة، فلا يدل على المراد بخلاف المجاز، ولأن قرينة المشترك قد تخفى، فيتعسر فهم المعنى المراد، أما المجاز فيفهم المراد منه بالقرينة إن وجدت، فإن لم توجد صرف المعنى إلى الحقيقة، ففي الأخذ بالمجاز إعمال للفظ دائما، مثاله لفظ: (النكاح) يحتمل أن يكون بمعنى الوطء حقيقة، وبمعنى عقد الزواج مجازا، أو أن يكون مشتركا بينهما، فيحمل على المجاز لأنه أقرب.

وسبب كون المجاز أولى من النقل: أن النقل يستلزم نسخ المعنى الأول بخلاف المجاز، مثاله (الصلاة) يدعي المعتزلة نقلها من معنى الدعاء إلى الأفعال الخاصة، والجمهور يقولون: إن استعمالها في الأفعال الخاصة، بطريق المجاز، فيكون المجاز أولي. وسبب كون المجاز أولي من الحذف هو كثرته وشيوعه.

وقال الشافعية: يستويان فالإضمار مثل المجاز، لأن كلا منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر، مثل أن يقول السيد لعبده الأصغر منه سنا: هذا أبنى، فيحتمل أن يكون مجازا عن العتق ويحتمل أن يكون فيه إضمار، أي في الحنو أو في غيره فلا يعتق[٤١].

وبهذا يتضح أن المجاز فرع والحقيقة أصل له بدليل أن المجاز لا يثبت إلا عند تعذر العمل بالحقيقة، ولهذا يحتاج المجاز إلى قرينة، أما الحقيقة فلا تحتاج إليها، لكن الحنفية قد اختلفوا في الجهة التي يخلف فيها المجاز عن الحقيقية، فقال أبو حنيفة: أن المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم لا في حق الحكم، أي إن التكلم بلفظ المجاز صار خلفا عن التكلم بلفظ الحقيقة، لأن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ بإجماع أهل اللغة لا من أوصاف المعاني، فجعل المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم فإذا قيل للشجاع (هذا أسد) فهذا خلف عن التكلم بقوله: (هذا أسد)، للحيوان المعروف، ثم يثبت الحكم به وهو الشجاعة، بناء على صحة التكلم لا خلفا عن شيء، كما يثبت حكم الحقيقة بناءً على صحة التكلم[٤٢].

ويرى الصاحبان: أن الخلفية في حق الحكم، لا في حق التكلم، لأن الحكم هو المقصود لا نفس العبارة، فاعتبار الخلفية والأصالة فيما هو المقصود أولى من اعتبارها فيما هو وسيلة وهي العبارة، ففي قولنا للشجاع: (هذا أسد) يراد أنه خلف في إثبات الشجاعة، لأن المقصد الأصلي من الكلام هو حكمه.

ويظهر أثر هذا الاختلاف: فيما إذا قال رجل لعبده الأكبر سنا منه، (هذا ابني) فيحمل كلامه على معنى العتق مجازا ويعتق العبد في رأي أبى حنيفة، لأن هذا التركيب صحيح، وموافق لقواعد اللغة، فلا يعتبر لغوا باطلا، وإنما هو مجاز من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم، ويلغوا هذا

---

(٤١) أصول السرخسي، ج١ ص١٧٧ ومسلم الثبوت ج١ ص١٥٣ ونهاية السول ج١ ص٣٦٦.

(٤٢) شرح الأسنوي، ج١ ص٣٦٨ وكشف الأسرار ٣٩٧/١.

الكلام ولا يتعلق به حكم في رأي الصاحبين والشافعي، لأن الحقيقة هنا ممتنعة حكما، إذ لا يمكن أن يكون الأكبر سنا ابنا لمن هو أصغر منه، ولا يصح المجاز وهو هنا العتق، إلا إذا صحت الحقيقة حكما، وهي هنا غير صحيحة حكما، فلا يعتق العبد بهذا الكلام أو بمجرد هذا اللفظ(٤٣).

فالحقيقة أصل والمجاز خلاف الأصل – كما أسلفنا – والعدول إلى المجاز يكون كما عرفنا لدواعي إما لفظية أو معنوية.

أما اللفظية فهي كثيرة منها: أن يكون لفظ المجاز ألطف وأعذب كاستعمال الروضة مكان المقبرة، ومنها المحسنات البديعية كالطباق والجناس والمقابلة والترصيع المعروفة في علم البلاغة.

وأما المعنوية فكثيرة أيضاً منها أن يكون المجاز أولى من الحقيقة بقصد إرادة التعظيم أو التحقير أو الترغيب أو التنفير، مثل القول عن شخص عالم: هذا أبو حنيفة، أو هذا سقراط، للتعظيم، وعن رجل جاهل: هذا دابة للتحقير، وقد يكون المجاز لزيادة البيان مثل قولك: رأيت أسدا يرمى، فإنه أبين في الدلالة على الشجاعة من قولك: رأيت شجاعا، وقد يكون المجاز لتلطيف الكلام، كأن تقول عن فحم فيه جمر موقد، بحر من المسك موجه الذهب(٤٤).

والمجاز المعتبر يتمثل في الآتي:

أولا: – استعمال صيغة مكان أخرى: كاستعمال المصدر محل اسم الفاعل مثل عدل محل عادل، أو محل اسم المفعول، أو بالعكس أي استعمال اسم الفاعل أو المفعول محل المصدر، واستعمال اسم الفاعل محل اسم المفعول، واستعمال صيغة فعيل مقام مفعول، واستعمال الخبر مقام الطلب، والطلب مقام الخبر، واستعمال جمع القلة مقام جمع الكثرة، واستعمال المؤنث في موضع المذكر وبالعكس، ومنها التغليب نحو قوله تعالى **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ)**، يدخل فيها المؤمنات مجازا من باب التغليب.

ثانيا: استعمال حرف الجر لغير معناه كاستعمال (في) الظرفية بمعنى (على) للاستعلاء، مثل قوله: **(وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ)** طه: ٧١، أي على جذوع النخل.

والحذف من قبيل المجاز، على المشهور لدى العلماء، أما التأكيد فالصحيح أنه من الحقيقة، لأن كلا من المؤكد والمؤكد لا يفيد إلا معنى واحدا(٤٥).

ويتفرع عن خلفية المجاز للحقيقة المسائل الآتية:

---

(٤٣) التوضيح ج١ ص٨٧.

(٤٤) التلويح على التوضيح ج١ ص٩٦

(٤٥) التلويح ج١ ص٧٢ وأصول السرخسي ١٧٨/١

الأولى: متى أمكنت الحقيقة فلا يصار إلى المجاز، لأن الفرع لا يزاحم الأصل، أما إذا تعذرت الحقيقة أو كانت مهجورة عادة أو شرعا فيصار إلى المجاز، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله. وعليه فإن القاعدة (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز).

وأما إذا كانت الحقيقة غير متعذرة ولا مهجورة، والمجاز متعارف مشهور، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة، والمجاز أولى عند الصاحبين، والقرافي المالكي، فمن حلف ألا يأكل من هذه الحنطة، يحنث بالأكل من عينها عند أبى حنيفة ولا يحنث بذلك عند الصاحبين، واتفقوا على أنه يحنث بالأكل من طحينها أو خبزها.

الثانية: إذا تعذر إعمال الكلام يهمل أي إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي أو المجازي، يهمل ويعتبر لغوا والتعذر إما حسي أو شرعي، مثال الأول: أن يقر شخصا لمساويه سنا أو لثابت النسب من غيره: أنه ابنه، مثال الثاني: أن يقر شخص بان أخته ترث ضعفي حصته من تركة أبيه.

الثالثة: قال الحنيفية والمتكلمون: لا يجوز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي معا بإطلاق واحد في وقت واحد، لأن الحقيقة أصل والمجازي مستعار، واللفظ بالنسبة للمعنى كالثوب بالنسبة للشخص، فالحقيقة كالثوب المملوك، والمجاز كالثوب المستعار فيستحيل اجتماعهما كما يستحيل أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في وقت واحد.

كذلك قالوا لا يجوز استعمال الفظ الواحد في معنيين مجازيين بإطلاق واحد، وقالوا بناءً على ذلك أن المراد من الملامسة في قوله تعالى: **(أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ)**النساء: ٤٣، هو الجماع دون اللمس باليد، لأن الجماع مراد بالاتفاق، حتى يجوز التيمم للجنب بهذا النص، ولا تجتمع الحقيقة والمجاز مرادا باللفظ، وبما أن المعنى المجازي وهو الوطء هو المراد بالإجماع، فلا يراد المعنى الحقيقي وهو المس باليد، وإذا كان المجاز مرادا تتنحى الحقيقة.

وقال الشافعية والمحدثون: يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لعدم المانع ولجواز استثناء أحد المعنيين بعد استعمال اللفظ فيهما، ففي قوله تعالى: **(أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ)** لا مانع من إرادة المس باليد والوطء، بدليل أنه يصح استثناء أحدهما، كأن يقال: **(أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ)** إلا أن يكون المس باليد.

الرابعة: يجوز بالاتفاق بين العلماء استعمال اللفظ في معنى مجازي تكون الحقيقة فردا من أفراده عملا بمبدأ عموم المجاز، أي إرادة معنى عام يشمل الحقيقة والمجاز معا مثل قوله تعالى:

(حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ) النساء: ٢٣، تدخل في الحرمة الجدات، بعموم المجاز، فهنا استعملت كلمة (الأم) مجازا في الأصل الذي يشمل الأم والجدة[٤٦].

وعليه فقد ذهب أكثر الفقهاء والأصوليين إلى أن في القرآن الكريم مجازات واستعارات خلافاً لبعض أهل الظاهر وبعض الشيعة أن ليس في القرآن الكريم إلا الحقيقة وهي رواية عند الإمام احمد– رحمه الله–، ومن الأدلة على المجاز في القرآن الكريم بالزيادة قوله تعالى (لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ) الشورى: ١١، فإذا حذفت الكاف، أستقل المعنى وهو ليس مثله شيء، ومنها النقصان نحو قوله تعالى: (وَأُشۡرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡعِجۡلَ بِكُفۡرِهِمۡ)البقرة: ٩٣ المقصود أنما هو حُبَ العجل، فحذف الحب، وذكر العجل لأن ذات العجل لم تشرب في قلوبهم، ولا يتصور ذلك، ومنها قوله سبحانه: (ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ)البقرة: ١٩٧، ومعلوم أن الحج أفعال مخصوصة، والأشهر ظرف زمانه، كما أن الأمكنة ظروف مكانه، فعبر عن الظرف بالمظروف، وهذه استعارة واتساع، ومنها قوله تعالى (وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ) يوسف: ٨٢، المراد به سؤال أهلها إذ لا يحسن إحالة السؤال على الجماد والبهائم[٤٧].

ويصح الاحتجاج بالمجاز لأنه موضوع يعقل منه المراد به من المقدر فيه والمعبر به عنه، مثاله قوله تعالى: (أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ) النساء: ٤٣، والغائط: المطمئن من الأرض حقيقة، لكن لما كان المعقول منه قضاء الحاجة، وذكر الموضع تورية وكناية عن الموضع صار كأنه قال: أو جاء أحد منكم من الغائط بعد حدثه في الغائط أو من حاجه الإنسان، وكذلك قوله تعالى: (وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ) القيامة: ٢٢–٢٣، وقد عرف أن عيون الوجوه هي الناظرة، صار كأنه قال: عيون يومئذ إلى ربها ناظرة[٤٨]، ويجوز أن يرد اللفظ الواحد فيتناول موضع الحقيقة والمجاز فيكون حقيقة من وجه مجاز من وجهه آخر نحو قوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ

---

(٤٦) كشف الأسرار ج١ ص٤٠٣ وشرح الأسنوي ج١ ص٣٤٨.

(٤٧) أنظر الإبهاج في شرح المنهاج ج١ ص١٧٦ والعدة ج٢ ص٦٩٥ والمسودة ص١٦٤ وشرح الكوكب ج١ ص١٩١ والمستصفى للغزالي ج١ ص١٠٥ وشرح مختصر الروضة ج١ ص٥٣٢.

(٤٨) انظر العدة ج٢ ص٧٠٢ والمسودة في أصول الفقه، ص١٧٣، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، بدون.

ٱلنِّسَآءِ)النساء: ٢٢، هو حقيقة في الوطء مجاز في غيره، بدليل أنه يستعمل في موضع لا يجوز فيه العقد، وذلك نحو قوله –عليه الصلاة والسلام –(ملعون ناكح البهيمة) ولا عقد فكان مجازاً[٤٩].

ومن العلامات التي نعرف بها الحقيقة والمجاز، الصدق والكذب، فالصدق هو أحد محتملي الخبر، وهو الخبر عن الشيء على ما هو به، وهو نقيض الكذب، والكذب هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به، وأصل الصدق القوة والصلابة، والكذب مختلف في قبحه، هل هو لنفسه أم بحسب المكان، فقال الأكثرون قبيح بحسب مراسم الشرع ولهذا حسن عند العلماء حيث أجازه الشرع لإصلاح ذات البين، وذلك فيما روى عن أم كلثوم بنت عقبة – رضي الله عنها – أنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خبرا أو يقول خبرا)[٥٠].

كما أجازه الشرع للزوجة في مكان، وحسنه بل أوجبه إذا سئل عن أبيه أو نبيه ليقتل فكذب دفعا عن أبيه ونبيه القتل بالكذب، فأنه يُثاب ويحسن كذبه، وقد جاء في حديث أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها– وفية: (الكذب كله على ابن ادم إلا في ثلاث خصال: رجل كذب أمرأته ليرضيها و رجل كذب في الحرب، فإن الحرب خدعة، ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما)[٥١].

وعليه فيفصل بين الحقيقة والمجاز، بأن المجاز يظهر معناه برده إلى أصله والحقيقة ليست كذلك، بل معناها ظاهر في لفظها من غير ردها إلى غيرها ولا يخلو استعمال المجاز من أن يكون للبلاغة، أو للتوسع في العبارة أو لتقريب الدلالة، فلذلك عدل عن التحقيق للمجاز، وإنما قيل للقول حقيقة لأنه دل به على المعنى على التحقيق بجعل كل حقيقة في موضعها وعلى حقها[٥٢].

المطلب الثاني: في الصريح والكناية والتعريض

ينقسم اللفظ إلى صريح وكناية وتعريض، فالصريح في اللغة[٥٣]: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى إفهام السامعين المراد منه نحو (أنت طالق) (بعت) (اشتريت) وعند الأصوليين: هو ما أنكشف المراد منه في نفسه، فيدخل فيه المبين والمحكم[٥٤].

---

(٤٩) الواضح في أصول الفقه ج٤ ص٥٠

(٥٠) رواة البخاري في الصلح رقم (٢٦٩٢) ومسلم في البر والصلة رقم (٢٦٠٥) .

(٥١) الحديث رواة الترمذي رقم (١٩٤٠)

(٥٢) وقد توسع الشيرازي في ذكر العلامات التي تعرف بها الحقيقة من المجاز. انظر اللمع ج١ ص١٢٢.

(٥٣) انظر لسان العرب ج٢ ص٥٠٩ والصحاح للرازي ص٢٥٥.

أما الكناية عند الأصوليين: فهي أسم لما أستتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ، كقوله في البيع: (جعلته لك بكذا) وفي الطلاق (أنت خلية) ويدخل فيه المجمل ونحوه، مأخوذة من قولهم (كنيت) و (كنوت) وعند البيانين: أن يذكر لفظ دال على شيء لغة، ويراد به غير المذكور، لملازمة بينهما خاصة والغرض منه إما قبح ذكر الصريح نحو: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ المائدة: ٦، أو إخفاء المكنى عنه عن السامع(٥٥).

واختلف في الكناية هل هي حقيقة أو مجاز على مذاهب:

أحدها: أنها حقيقية وإليه مال ابن عبد السلام(٥٦)، فقال: إنه الظاهر لأنها استعملت فيما وضعت له، فأريد بها الدلالة على غيره.

والثاني: أنها مجاز كما جاء في شرح الكوكب، وذلك نظرا إلى المراد منه وهو مقتضى قول صاحب الكشاف عند قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ البقرة: ٢٣٥، حيث فسر الكناية بأن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له.

الثالث: أنها لا حقيقية ولا مجاز، لأن (الكلمة) إذا استعملت إما أن يراد معناها وحده أو غير معناه وحده، أو معناها وغير معناها معا، فالأول هو الحقيقة في المفرد وهي تستغني في الإفادة بالنفس عن الغير **والثاني** هو المجاز في المفرد، وأنه مفتقر إلى نصب دلالة مانعة عن إرادة معنى الكلمة والثالث هو الكناية ولا بد من دلالة حال.

الرابع: أنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز، فإن استعمل اللفظ في معناه مرادا منه لازم المعنى أيضاً فهو حقيقة كقولك (زيد كثير الرماد) مريدا كثرة الرماد والطبخ والكرم، وإن لم يرد المعنى، بل عبر بالملزوم عن كثرة الأكلة، اللازم عن كثرة الطبخ، اللازم عن كثرة الوقود تحت القدر، اللازم عن كثرة الرماد، فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له أولا(٥٧).

---

(٥٤) انظر التلويح للتفتازان ج١ ص١٦٦.

(٥٥) البحر المحيط ج٢ ص٢٤٩ وكشف الأسرار للبخاري ج١ ص١٠٤.

(٥٦) هو العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، ومن مؤلفاته التفسير الكبير وقواعد الأحكام، توفي بالقاهرة ٦٦٠هـ – أنظر شذرات الذهب ج٥ ص٣٠١ وطبقات الشافعية ج٢ ص١٠٩ والأعلام للزركلي ج٤ ص٢١.

(٥٧) شرح الكوكب ١٩٩/١، ٢٠١. ج١ ص٢٠١ والكشاف للزمخشري ٣٧٢/١. ومفتاح العلوم للسكاكي ص٢٢٠ والتلخيص للقزوينى، ١٦٦/١.

وأما التعريض فهو لفظ استعمل في معناه للتلويح بغيره، وسمى تعريضا لفهم المعنى من عرض اللفظ، أي جانبه، كقول من يتوقع صلة، (والله إني محتاج) فإنه تعريض بالطلب مع أنه لم يوضع له، لا حقيقة ولا مجاز، وإنما يفهم من عرض اللفظ أي من جانبه. ومنه قوله تعالى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) الزمر: ٦٥، الخطاب له _صلى الله عليه وسلم _ وهو تعريض بالكفار، فاللفظ في الآية، والمثال مستعمل في معناه، لكن لوح منه للسامع غيره، فهو حقيقة أبدا في جميع الأحوال، بخلاف الكناية فإنها تارة حقيقة، وتارة مجاز كما تقدم، وعليه فإن التعريض لغة خلاف التصريح واصطلاحا هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل من جهة التلويح والإشارة(٥٨).

وقال الإمام الرازي لدى تفسير قوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ) ومعناه (أي التعريض) أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده، ويصلح للدلالة على غير مقصوده، إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح، وأصله من (عرض الشيء) وهو جانبه، كأنه يحوم حوله ولا يظهره، ونظيره أن يقول المحتاج للمحتاج إليه: (جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك الكريم).

والتعريض قد يسمى تلويحا لأنه يلوح منه ما يريد، والفرق بين الكناية والتعريض: أن الكناية تذكر الشيء بذكر لوازمه، كقولك: (فلان طويل النجاد كثير الرماد)، والتعريض أن تذكر كلاما يحتمل مقصودك ويحتمل غير مقصودك إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حمله على مقصودك(٥٩).

فالصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز، وليست الأربعة أقسام متباينة، أما عند علماء الأصول، فالصريح: ما أنكشف المراد منه في نفسه إي بالنظر إلى كونه لفظا مستعملا، والكناية: ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد فيهما معنى حقيقيا أو معنى مجازيا، واحترز بقوله في نفسه عن استتار المراد في الصريح بواسطة غرابة اللفظ أو ذهول السامع عن الوضع، أو عن القرينة أو نحو ذلك، وعن انكشاف المراد في الكناية بواسطة التفسير والبيان.

وأما عند علماء البيان فلأن الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثاني ملزوم له، أي لفظ استعمل في معناه الموضوع له، لكن لا ليتعلق به الإثبات والنفي ويرجع إليه الصدق والكذب، بل لينتقل منه إلى ملزومة فيكون هو مناط الإثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب كما يقال (فلان طويل النجاد) قصدا بطول النجاد إلى طول القامة، فيصح الكلام وإن لم يكن له نجاد قط، وأمثال

---

(٥٨) انظر الكليات لأبي البقاء الكفوي، ٢٦٥/١ والبحر المحيط ٢٥١/٢.

(٥٩) انظر تفسير الرازي ج٦ ص١١١.

ذلك فإن هذه كلها كنايات عند المحققين من غير لزوم كذب، لأن استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه، إنما هو لقصد الانتقال منه إلى ملزومة[٦٠].

وقال الإمام صدر الشريعة: ويثبت أيضاً إن الحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجاز، والمجاز إذ كثر استعماله صار حقيقة، ثم كل واحد من الحقيقة و المجاز إن كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح، وإلا فكناية، فالحقيقة التي لم تهجر صريح، والتي هجرت وغلب معناها المجازي كناية، والمجاز الغالب الاستعمال صريح، وغير الغالب كناية[٦١].

وعليه فإن المعنى الحقيقي ينقسم إلى صريح وكناية، والمعنى المجازي كذلك ينقسم إلى صريح وكناية. والفرق بين الكناية والتعريض: الكناية لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى، فهي بحسب استعمال اللفظ في المعنى حقيقة والتجوز في إرادة إفادة ما لم يوضع له، وقد لا يراد منها المعنى بل يعبر بالملزوم عن اللازم، وهي حينئذ مجاز، ومن أمثلته قوله تعالى: **(قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا)** التوبة: ٨١، فإنه لم يقصد إفادة ذلك لأنه معلوم، بل إفادة لازمه وهو أنهم يردونها ويجدون حرها وإن لم يجاهدوا، وأما التعريض فهو لفظ استعمل في معناه للتلويح بغيره نحو قوله سبحانه وتعالى **(قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا)** الأنبياء: ٦٣، نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة، كأنه غضب أن تعبد الصغار معه تلويحا لعابدها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة، لما يعلمون – إذ نظروا بعقولهم – من عجز كبيرهم عن ذلك الفعل، والإله لا يكون عاجزا فهو حقيقة أبدا[٦٢].

وقال الإمام الزركشي[٦٣]: وأما لفظها، فقد ذكروا الكنايات والظاهر أنها عندهم مجاز ولم يتعرضوا للفرق بين الكناية والتعريض إلا في باب اللعان، فإنهم ذكروا الصريح والكنية والتعريض أقساما، وذكروا في الخطبة التصريح والتعريض، ولم يذكروا الكناية[٦٤].

---

(٦٠) انظر التلويح ج١ ص١٦٢، وكشف الأسرار للبخاري ج١ ص١٠٢.

(٦١) التوضيح مع التلويح ج١ ص١٦٦. وصدر الشريعة هو عبد الله بن مسعود المحبوبى الفقيه الأصولي الجدلى المفسر الحنفي ومن تصانيفه التنقيح في أصول الفقه، توفي سنة ٧٤٧هـ. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٠٩.

(٦٢) الإتقان للسيوطي ج٣ ص١٤٧ والتفسير للرازي ج٦ ص١١١.

(٦٣) الزركشي هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي فقيه أصولي محدث أخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، من مؤلفاته البحر المحيط وشرح جمع الجوامع لابن السبكي وشرح التنبيه للشيرازي توفي سنة ٧٩٤هـ. أنظر طبقات الشافعية ج٣ ص١٦٧.

(٦٤) البحر المحيط ج٢ ص٢٥٢.

وقالت الحنفية أن كنايات الطلاق يطلق عليها كناية بطريق المجاز دون الحقيقة، لأن حقيقة الكناية ما استتر المراد به، وهذه الألفاظ معانيها غير مستترة، بل ظاهرة لكل أحد من أهل اللسان، لكنها شابهت الكناية من جهة الإبهام، ولهذا اشترطت فيها النية ليزول الإبهام وتتعين البينونة عن وصلة النكاح، وهذا غير مسلم، لأنه إن أريد أن مفهوماتها اللغوية ظاهرة غير مستترة، فهذا لا ينافي الكناية، واستتار مراد المتكلم بها كما في جميع الكنايات، وإن أريد أن ما أراده المتكلم بها ظاهر لا استتار فيه فممنوع، ولا يمكن التوصل إليه إلا ببيان من جهة المتكلم، وهم مصرحون بأنها من جهة المحل مبهمة مستترة، ولم يفسروا الكناية إلا بما أستتر المراد منه سواء كان ذلك باعتبار المحل أو غيره، ولم يشترطوا إرادة اللازم، ثم الانتقال منه إلى الملزوم بدليل أنهم جعلوا الحقيقة المهجورة والمجاز المتعارف كناية لمجرد استتار المراد(٦٥).

□

(٦٥) انظر التلويح ج١ ص١٦٢.

المبحث الثالث
في الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ

قال القرافي – رحمه الله – دلالة اللفظ أنها إفهامه السامع ذلك، وفهم السامع مطاوعة، فالإفهام صفة اللفظ والفهم أثره، وهو صفة للسامع، أما الدلالة باللفظ فهي استعماله في موضوعه أو غيره لعلاقة، فالباء للاستعانة لأن المتكلم استعان بلفظه على إفهامنا ما في نفسه[٦٦].

وقال السبكى[٦٧] في الإبهاج: الدلالة باللفظ هي استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة، أو غير موضوعه لعلاقة، وهو المجاز، والباء في قولنا (الدلالة باللفظ) للسببية والاستعانة، لأن اللافظ يدلنا على ما في نفسه بإطلاقه اللفظ، فإطلاق اللفظ آلة للدلالة، كالقلم للكتابة والقدوم للنجارة، هذا ضابط الحقيقتين[٦٨]، والفرق بينهما واقع من خمسة عشر وجها:

١) أن دلالة اللفظ صفة للسامع، والدلالة باللفظ صفة للمتكلم.
٢) دلالة اللفظ محلها القلب، لأنه موطن العلم والظنون أما الدلالة باللفظ فمحلها اللسان وقصبة الرئة.
٣) دلالة اللفظ علم أو ظن، أما الدلالة باللفظ فهي عبارة عن أصوات مقطعة.
٤) دلالة اللفظ مشروط فيها الحياة، والدلالة باللفظ يصح قيامها بالجماد، لأن الأصوات لا يشترط فيها الحياة.
٥) دلالة اللفظ تتنوع إلى: مطابقة وتضمن والتزام ولا تعرض للأخرى، وأما الدلالة باللفظ فتنقسم إلى حقيقة ومجاز وكل منهما إلى صريح وكناية، ولا تعرضان لتلك.
٦) دلالة اللفظ مسببة، والدلالة باللفظ سبب.
٧) كلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ، لأن فهم مسمى اللفظ منه فرع النطق به، ولا عكس، فقد يوجد النطق ولا يفهم المدلول لمانع في السامع من غفلة أو جهل باللغة ونحو ذلك.
٨) دلالة اللفظ حقيقة واحدة لا تختلف في نفسها، لأنها إما علم أو ظن، وهما أبد الدهر على حالة، أما الدلالة باللفظ فهي تختلف لاختلاف الاستعمال بوجوب التقديم تارة ومنعه أخرى، إلى غير ذلك من اختلاف أوضاع اللغات العربية وغيرها.

---

(٦٦) انظر نفائس الأصول للقرافي ج١ ص٢٦٥.

(٦٧) السبكي هو على بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الخزرجى أبو الحسن ولد في سبك المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ انتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام وولي قضائها وهو والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر الطبقات الكبرى ١٤٦/٦ وطبقات ابن هداية ص٢٣٠.

(٦٨) الإبهاج في شرح المنهاج ج٣ ص٥٢٩.

٩) دلالة اللفظ لا تدرك بالحس، أما الدلالة باللفظ فهي تدرك بالحس لأنها تسمع.

١٠) دلالة اللفظ دائما مسمى واحد، وهي علم أو ظن، والثانية لا تتصور غالبا، إلا من مسموعات عديدة، والنطق بالحرف نحو (ق) و(ع) نادر.

١١) دلالة اللفظ تأتي من الأخرس أما الدلالة باللفظ فلا تأتي منه.

١٢) دلالة اللفظ يمكن قيامها بغير المتحيز، أما الدلالة باللفظ فلا تقوم إلا بالمتحيز، ولذلك أحلنا الأصوات على الله تعالى، وله العلم المتعلق بجميع المعلومات.

١٣) دلالة اللفظ لا تتصور من غير سمع، فإن فهم معنى اللفظ فهم فرع سماعه بخلاف الأخرى.

١٤) دلالة اللفظ لا توصف بشيء مما توصف به الدلالة باللفظ من صفات الكلام من الفصاحة واللكنة والتمتمة والجهورية وغير ذلك.

١٥) الدلالة باللفظ باتفاق العقلاء من المصادر السيالة التي لا تبقي زمانين، أما دلالة اللفظ مختلف فيها هل تبقى أو لا[٦٩].

---

(٦٩) انظر أوجه الفرق بينهما في نفائس الأصول للقرافي ج١ ص٢٦٦ والإبهاج للسبكي ج٣. ص٥١٨ ونهاية السول ج١ ص١٩٦ والبحر المحيط ج٢ ص٣٦ وشرح الكوكب ج١ ص١٣٠.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، له الأمر وله الحكم يقص الحق وهو أحكم الحاكمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، والذي بلغنا حكم ربنا الحكيم في شرعة القويم.....وبعد

فقد اكتفيت في خاتمة هذا البحث بذكر أهم ما ورد في ثناياه والتي تتمثل في الآتي: –

١) دلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزؤه أو لازمه، أو كونه بحيث إذا أطلق فهم السامع منه ذلك.

٢) الجمع بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، أن الأولى إفهام السامع ذلك وفهم السامع مطاوعة، فالإفهام صفة اللفظ، والفهم أثره وهو صفة للسامع، أما الدلالة باللفظ فهي استعماله في موضوعه أو غيرة، لعلاقة، فالباء للاستعانة لأن المتكلم استعان بلفظه على إفهامنا ما في نفسه.

٣) اللفظ أربعة أقسام: حقيقة فقط، مجاز فقط، حقيقة ومجاز باعتبارين، والقسم الرابع ما ليس بحقيقة ولا مجاز، وهو اللفظ قبل الاستعمال.

٤) إن الحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازا، والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة، ثم كل واحد من الحقيقة والمجاز إن كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح إلا فكناية.

٥) الحقيقة التي لم تهجر صريح، والتي هجرت وغلب معناها المجازي كناية، والمجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية، وعليه فإن الكناية مترددة بين الحقيقة والمجاز، كما أن الصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز.

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أنواع:

٦) حقيقة ومجاز وصريح وكناية، فلا يوصف لفظ بأحد هذه الأنواع إلا بالاستعمال، لأن هذه الصفة من عوارض الألفاظ التي لا تظهر إلا عند الاستعمال، ثم أن هذه الأنواع من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعنى.

٧) المجاز يظهر معناه برده إلى أصلة، والحقيقة ليست كذلك، بل معناها ظاهر في لفظها من غير ردها إلى غيرها.

٨) يجوز أن يرد اللفظ الواحد فيتناول موضع الحقيقة والمجاز، فيكون حقيقة من وجه، مجاز من وجه آخر.

٩) يصح الاحتجاج بالمجاز لأنه موضوع يعقل منه المراد به من المقدر فيه والمعبر به عنه.

١٠) الصريح و الكناية الذين هما قسما الحقيقة صريح وكناية في المعنى الحقيقي، والذين هما قسما المجاز صريح وكناية في المعنى المجازي.

١١) الفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشيء بذكر لوازمه، والتعريض أن تذكر كلاما يحتمل مقصودك، ويحتمل غير مقصودك، إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حملة على مقصودك.

١٢) أثبت البحث أن هنالك خمسة عشر فرقا ما بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ.

وفي خاتمة هذا البحث أسأل الله– سبحانه وتعالى – التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه..

"وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين"